

دم اذا تحلل لقوله تعالى استيسر من الهدى ولان النفوس
 صلى الله عليه وسلم واصحابه صدمهم المشركون عند الحرم عام
 الحمد بيده فتحلوا من غيرهم وما جاز في الحرم جاز في الحج خلافا
 لما لك رحمه الله تعالى في عدم التحلل من الحرم لعدم قوايتها وما
 تقدم في الحديث دليل عليه والتحلل شرطان **احدها**
 ان يجمعوا من المضي دون الرجوع ولا يجزى وطريقا وكان
 الاحصار لجمع الحرمين وان لا يحيط ضرر بتوقع انكشاف
 العدو **فهي** شرطان فلو احاط بهم العدو ونعمت
 المضي والرجوع فالاصح جواز التحلل **والثاني** ان لا يحصل
 امن ولو وجد للمضي طريقا لكن اطول من طريقه فان كان
 معهم نفقه تكونهم لها لم تجز التحلل ونزوم السلوك فان
 لم يكن معهم نفقه تكفيهم ولهم التحلل لانهم غير قادرين
 واذ اسلكوا الطريق الاطول فقاتهم الحج لم يلزمهم القضاء
 في الاظهر لانهم محصورون غير مقصودين ولو استوفى الطريق
 وفات الحج وجب القضاء لانه فوات محض ولا يجوز التحلل
 بالا حصار قبل الفوات بل يبقى على حاله يتوقع انكشاف
 الاحصار لئيم لهم نفسهم فان زال العدو وامكنهم الوصول
 الى الكعبة لزمه التحلل قصدها ويحلل بعمله وعليه
 دم للفوات دون دم الاحصار او كان باقيا فله التحلل وعليه
 دم مادام للفوات ودم للاحصار ولو حصل الاحصار بعد
 الوقوف لم تجز التحلل لان الطواف لم يفت كما صرح به الرافعي
 والمجالي ولا يجب قتالهم على الصحيح الا اذا كان الحج لا حيا
 الكعبة ولم يقم غيبهم لا حيا بها تلك السنة فينبغي ان يجب
 قتالهم كسائر فروع الاسلام كما ذكر السبكي في شرحه لانهما
 النوراني ولا يجوز التحلل بالرمي اذا لم يشترط وطى لانه
 لا يتخلص بالتحلل من الاداء فان شرطه لم يخرج من الاحرام
 الا بالتحلل وهو ان ينوي الخروج ويجزيه مشاه او سبع بدنه

او سبع

او سبع بقوله حيث احصر في الحلق والحرم تحلوا وهو الاصح
 ان تقدم الحلق على الذبح وجب عليه فديه فان عجز عن الذبح
 اشتراطها بما بقيت الشاه فان عجز صام عن كل مذ يوم ما
 يتحلل في الحال في الاظهر **القاعدة الحادية والثلاثون** ليس
 في الكفارات الواجب فيها العيب اعطى الفقهاء اكثر من سد
الا في مسئلة وهي كفارة الا اذا حلق راسه فهو مخير بين
 نزع بشاه راسه ثلاث ايام او التصديق بثلاثة اصبع على راسه
 مسكين لكل مسكين مدان لما روي البخاري عن كعب بن جحر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو ذيك هو ام راسك قال
 نعم قال انسك بشاه او صم ثلاثة ايام او اطع فرقا من الطعام
 لستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة اصبع عن كل
 صاع خمسة ابطال وثلاث وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلاث
 والقلم كالحلق فيما ذكرنا ومن فاته الوتوف تحلل بطواف وكذا
 سجي وحلق لما روي ان هباب ابن الاسود جايوم النحر
 وعمر بن الخطاب رضي الله عنه بيخروه فقال يا امير المؤمنين
 اخذوا العود كنا نظن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر
 رضي الله عنه اذهب الى مكة وطف بالبيت انت ومن معك واسعدوا
 بين الصفا والمروة والنحر واهدوا ان كان معكم شهر
 احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحوا واهدوا
 وصفه الهدى الا تحببه ما لم يعينه فمن لم يجد فصيام ثلاثة
 ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الاية ولما روي مالك في
 الموطأ باسناد صحيح قال الشافعي رضي الله عنه في الاملا والتحلق
 افضل من التقصير ان دخل مكة معتمرا قبل الحج في وقت ان
 حلق فيه تحيم راسه فياتي يوم النحر وقد شعره فان
 قدم الترويه او عرفة لم يحلق واسم الى يوم النحر قال
 واخترت له ان يقص ليحلق يوم النحر ولو حلق لم يكن
 عليه شيء ولو شرط حين احرامه ان اذا مرض تحلل صح